المحور الثاني: الأحوال الشخصية واتفاقات التحكيم

الفصل الأول: النفقة وابرام اتفاق التحكيم

الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالحالة والأهلية

الفصل الثالث: المنازعات المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي الحمائي

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة الصادر

قانون المدني الجزائري

قانون المدني الفرنسي

قانون الأسرة الجزائرية

قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ثانياً: الكتب

إبراهيم عبد العزيز داود، عدم التوازن المعرفي في العقود،دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

احمد شوقي عبد الرحمن ، النظرية العامة للحق، الحقوق العينية الأصلية حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ب د ط، سنة 2008.

أنس محمد عبد الغفار، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، د راسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر،2013.

جلال على العدوى ، رمضان أبو السعود ، المدخل لدراسة القانون " نظرية الحق " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1997.

جلال محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون " نظرية الحق " ، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966 .

حداد بلال، الدفع بعدم الاختصاص أما هيئة التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الاردن، 2012.

خلف الله، النظام العام وأثره على التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2017.

سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.

سميحة القليوبي، الاسس القانونية للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، 2013.

سيد محمود أحمد، مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
شندي يوسف، التحكيم الداخلي والدولي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والادارة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.
شندي يوسف ، التحكيم الداخلي والدولي، في ظل قانون التحكيم الفلسطيني، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت فلسطين، 2014.
عبد الباسط، محمد، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات إدارية(.د.ط)، دار الجامعة .الجديدة للنشر، الإسكندرية.
عبد الرحمان عياد، أصول علم القضاء، معهد الادارة العامة، الرياض، 1401.
عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون، النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
عبد الودود يحيى ، نعمان جمعة ، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 1997.
محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
محمد شكرى سرور ، النظرية العامة للحق، دار الفكر، القاهرة، 1974،ص 196 .
نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2010.

ثانياً: المقالات والمجالات

أحمد الصادق البشير، تسوية المنازعات الفردية في العمل، مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السنة 19، العدد 33، 2016،
أرلت جريحاني، التحكيم وقضايا العمل، مجلة المحامون، السنة الرابعة،العدد الخامس، سنة 2011، لبنان.
حفيظ صافي، التحكيم في نزاعات الشغل الفردية، المجلة المغربية للدراسات والقضاء، العدد رقم 7، 2012.
سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
علي السيد حسين أبو دياب، عبد الله بن محمد الشويش، أضواء على التحكيم في منازعات العمل الفردية، العدد 34، الجزء الأول،.

محمد أمين إسماعيلي، التحكيم كلية لحل نزاعات الشغل الفردي، مجلة قانونك، العدد 3، السنة الأولى، 2017.

محمد حمدي أبو زيد، مدى إمكانية اللجوء للتحكيم في منازعات عقود العمل الفردي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 2018.

محمد حمدي، مدئ امكانية اللجوء للتحكيم في منازعات عقود العمل الفردي، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد رقم 10، 2018.

محمد صعابنة، سهيل الأحمد، نطاق التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي وقانون التحكيم الفلسطيني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، سبتمبر 2018.

نعيم سلامة، التحكيم في النزاعات العمالية والنظام العام، مقال نشر مجلة دنيا الوطن، فلسطين، 2014.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Denis Mazeaud, " Le nouvel ordre contractuel " ,revue des contrats, L.G.D.J,paris, 2003.

Florence Canut,"L'ordre public en droit du travail ", tome 14, éditions L.G.D.J,paris 2007.

GHestin Jaques, "Traité de droit civil, la formation du contrat " , éditionsL.G.D.J , paris, 1996.

Joseph (D. Becker), Jossje mkleyn public policy and Arbitration The unruly horse and the arbitrability of claims in America.

Nadège Meyer, " L'ordre public en droit du travail, contribution à l'étude de l'ordre public en droit privé" , éditions L.G.D.J, paris, 2006.

Sapitz Jean-faien," Qui dit contractuel dit juste: quelques remarques sur une formule d'alfred fouillée", revue trimestrielle de droit civil, avril/juin 2007, n 02,éditions DALLOZ, paris.

الفصل الأول: النفقة وإبرام اتفاق التحكيم

أولاً: سبب اتفاق التحكيم ومحله في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية

إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى حسم النزاع بطريق التحكيم دون القضاء العادي، فإن ذلك يعني وجود سبب لاتفاق التحكيم، وهذا أمر لا يصح اعتباره إلا إذا تحقق فيه عدة شروط أهمها:

- أن يكون هذا السبب موجودً ومشروعاً وإلا كان باطلاً.

- أن يكون سبب الالتزام المتفق على حسمه بطريق التحكيم داخلاً ضمن نطاق اتفاق التحكيم، فإذا كان خارجاً عنه؛ فإن ذلك يعني أنه لا مجال لحسمه بطريقة التحكيم لخروجه عن اتفاق التحكيم من حيث السبب.

ومحل اتفاق التحكيم يجب أن يكون موجودًا حتى يضاف إليه هذا الاتفاق، ويتمثل هذا المحل بالمسألة الواقعية مثار النزاع بين الأطراف، سواء أوقع النزاع بشأنها فعلاً أم أنه من الممكن أن يقع مستقبلًا، ومما يشترط لصحة هذا الاتفاق ما يأتي:

- أن يوجد نزاع بين الأطراف يشمل كل مطالبة أو ادعاء يتعلق بالمصالح المالية للأطراف سواء أوقع النزاع بشأنها فعلاً أم أنه من المحتمل أن يقع.
- أن يكون النزاع المبرم بشأنه اتفاق التحكيم محدداً ويتعلق بمسألة مشروعة.
- أن تكون المسألة موضع النزاع مما يجوز تسويتها بطريق التحكيم، والأصل جواز تسوية جميع المطالبات والمنازعات المالية التي تدخل في إطار القانون الخاص بطريق التحكيم ما دام الأطراف يملكون حرية التصرف بالحقوق المتنازع عليها، وعليه فإذا لم يكن النزاع قابلًا للتسوية بطريق التحكيم فإن اتفاق التحكيم يعد باطلاً.
- أن يرتبط التحكيم في كل حال بعلاقة قانونية معينة، عقدية كانت أم غير عقدية، وتسمى العلاقة الأصلية، ومن ثم يأتي اتفاق التحكيم كاتفاق إجرائي لحسم المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة القانونية عن طريق التحكيم دون القضاء العادي، وإذا لم توجد هذه العلاقة الأصلية؛ فإن اتفاق التحكيم الحاصل دون محل يعد باطلاً.

واعتبار اتفاق التحكيم عقدًا يجعل في إبرامه صحيحًا قوة ملزمة لأطرافه، وتتمثل هذه القوة بإلزامهم الذهاب إلى التحكيم بهدف حسم النزاع المتفق على إحالته إليه، وفي مقابل ذلك منع القضاء العادي من النظر في النزاع المتفق على حسمه بطريق التحكيم، وهذا يظهر الأثر الايجابي للقوة الملزمة لاتفاق التحكيم – أو بما يعرف الأثر المانع لاتفاق التحكيم.

ثانياً: حدود النزاع المعروض على هيئة التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية

ليست جميع المنازعات قابلة للتحكيم، وذلك لاعتبارات النظام العام وكما ان أحكام الاسرة والاحوال الشخصية والاهلية تتعلق بالنظام العام وبسلطة الدولة في تنظيمها ومن ذلك فإنه لا يجوز البث في اعمال التحكيم بشأنها، فهي منازعات لا يجوز تسويتها بطريق التحكيم مطلقاً سواء أكان ذلك بموجب شرط تحكيم أم مشارطته، وسواء أكان تحكيماً بالقانون أم تحكيماً بالصلح .ولا تقبل هذه المنازعات التحكيم لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وذلك لأنها تبقى خاضعة لاختصاص القضاء العادي، وإذا

حصل أي اتفاق على التحكيم بشأنها فإنه يقع باطلاً. وهذه مسألة تلزم الأطراف قبل اتفاقهم على التحكيم أن يسألوا عن مشروعية التحكيم في القضية الراغبين بحسمها عن طريق التحكيم.

ثالثاً: النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية حدودها، وقابليتها للتحكيم في الفقه الإسلامي

تعد مسائل الأحوال الشخصية مثل الزواج، الطلاق، الإرث، التفريق، النسب، الوصية والنفقة من الأمور التي نظمها المشرع القانوني بموجب قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها كونها متعلقة بالنظام العام في الدولة بسبب علاقتها بحقوق الأسرة، وذلك لأن أي اعتداء عليها يشكل إخلالا بالأسس التي يرتكز عليها النظام العام في الدولة، تجعل الطرف المتضرر يلجأ إلى المحكمة المختصة مطالباً بحل نزاعه عندها ورفع الضرر عنه. وعلى اعتبار أن القاضي الوطني على اختلاف أنواعها ودرجاتها صاحبة الاختصاص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وخاصة الموضوعية منها؛ فهل يمكن تسوية مسائل الأحوال الشخصية وخاصة المالية منها عن طريق التحكيم، بيان ذلك فيما يأتي بما يلي:

1 - **قابلية النزاع المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للتحكيم في الفقه الإسلامي**

اختلف الفقَهاء فيما يجوز فيه التحكَيَم من مسائل الأحوال الشخصية، وما لا يجوز من ذلك فيه، على أقوال هي:

القول الأول :وهو للحنابلة والشافعية في قول إلى أنه يجوز التحكيم في جميع الأحكام، كالمال، والنكاح وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية، حتى مع وجود قاض، وذلك لأن المحكم كالمولي من جهة الإمام، فإن صح حكمه في مال، صح في غيره.

القول الثاني : وذهب فيه المالكية والشافعية في قول آخر إلى أنه يجوز التحكيم في الأموال، وما في معناها لأنها أخف، ولا يجوز فيما عداها، لاستلزامها إثبات حكم، أو نفيه من غير المتحاكمين، ولأنه تعلق بها حق لغير الخصمين، إما أنه حق لله تعالى كالطلاق، لأن المطلقة طلاقاً بائناً لا يجوز إبقاؤها في العصمة، وإما أنه حق آدمي كاللعان والنسب .فاللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكم، وليس له ولاية على الحكم في هذا الولد، والنسب يترتب عليه أحكامه من نكاح وعدمه، وإرث وعدمه، فلا يجوز التحكيم فيها، وتناط بنظر القاضي ومنصبه.

القول الثالث :وهو للحنفية في قول والشافعية في قول آخر إلى أنه" يصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما، وهو حقوق العباد، ولا يصح فيما لا يملكان، وهو حقوق الله تعالى"، فلا يجوز التحكيم في

الحدود الخالصة لله تعالى، ويجوز فيما عداها مطلقاً، لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها، ولأن التحكيم تفويض، والتفويض يصح بما يملك المفوّض فيه بنفسه، ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل، وليس لهما ولاية على سائر الناس، ويجوز في القذف والقصاص ، لأن الاستيفاء إليهما، وهما من حقوق العباد، فيجوز التحكيم كما في الأموال، ولأن ولي القصاص لو استوفى القصاص من غير أن يرفع إلى السلطان جاز، فكذا لو حكم فيه، لأنه من حقوق بني آدم، ولأن التحكيم تفويض، وتولية في حقهما، وإن كان صلحاً في حق غيرهما، وهما يملكان استيفاء القصاص، فيصح تفويضه إلى غيرهما.

القول الرابع :وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقاً لله تعالى، والقصاص والدية على العاقلة، ويجوز في غيرها، لأنه لا ولاية لهما على دمهما، ولهذا لا يملكان الإباحة، فلا يستباح برضاهما، ويجوز في سائر الأمور الأخرى كالطلاق، والنكاح وغيرهما، ولأن حكم الحاكم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه،

وما لا فلا، ولا يجوز استيفاء القصاص، وحد القذف بالصلح، ولأنهما يندرئان بالشبهات، وفي حكمه شبهة، لأنه حكم في حقهما، لا في حق غيرهما.

والراجح أنه لا يجوز التحكيم في النسب، والحدود، والقصاص إلا في حالة الصلح، ويجوز فيما عدا ذلك؛ لأن هذه الأمور تحتاج إلى قاض يقضي فيها، ويقيم الحد والقصاص ، وبخاصة إذا قصد الإصلاح بين الخصوم :إما بالعفو، أو الدية فقط، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على هذا فقال:" لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم، أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه كاللعان لتعق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه." ، وهذا يؤذن بجوازه في المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي تقبل النزاع والصلح وأما ما لا يعد من قبيل ذلك كمسائل الخطبة والزواج والأموال غير القابلة للصلح كحصص الورثة المحددة بنصوص الشرع فلا مجال للتحكيم فيها كما تبين ذلك مما ذهب إليه الفقهاء.

2 - قابلية النزاع المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للتحكيم في القانون

ولتحديد المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم ولا تكون ضمن نطاقه، فقد نصت المادة 1006 من القانون اجراءات المدنية والادارية الجزائري في فقرتها الأولى أنه: « يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها » ؛ ونصت المادة 461 من قانون المدني على أنه: « لا

يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية» .

وترتيبا على ذلك يمتنع الاتفاق على التحكيم في مسائل الأهلية أو صحة بطلان الزواج أو إثبات النسب أو الإقرار بالبنوة ... الخ، كما لا يجوز التحكيم في جريمة قتل أو سرقة أو تبديد أو جريمة شيك بدون رصيد.... الخ. ويمتد الحظر لكل ما يتعلق أو يمس النظام العام، كالتحكيم بشأن علاقة غير مشروعة أو عقد مقامرة، أو قرض بفوائد ربوية أو بشأن التفاوض والتحكيم بشأن تحديد أسعار السلع تخضع للتسعير الجبري للدولة...الخ.

ولكن إذا امتنع التحكيم في كل ما سبق فإن التحكيم جائز في خصوص الحقوق المالية التي قد ترتبط مثلاً بالزواج أو الطلاق أو التعويضات الناشئة عن ارتكاب جريمة.

وقد ثار خلاف في الرأي بشأن إمكانية الاتفاق على التحكيم بشأن مسألة تدخل في الاختصاص المانع للقضاء، كما لو تعلق الأمر بدعاوى عقارية أو بشأن مال موجود في الجزائر، أو تفليسة أشهرت فيها أو شركة افتتحت فيها. فقد اتجه رأي إلى أن هذه المسائل تدخل في الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التحكيم بشأنها خارج الإقليم الوطني، وإلا أدى ذلك لفتح باب التحايل، مما يعد مساسا بالنظام العام، وبالتالي لا يقبل حكم التحكيم التنفيذ في الداخل لأنه كالحكم الأجنبي يلزم قبل الأمر بتنفيذه التأكد من عدم اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته.

واتجه رأي آخر، إلى أننا في تحديد ما يقبل التسوية بالتحكيم ومما لا يقبل ذلك، ولسنا بصدد الكلام والبحث عن اختصاص القضائي، وهذا الرأي يرجع اساسه للمادة 461 من القانون المدني المصري التي بوضحت مبدأ مهم للحالات التي يجيز فيها الصلح يجيز بها التحكيم كذلك والعكس منها صحيح.

أما مسألة الاختصاص القضائي فهي لا تصح مناقشتها إلا عند المطالبة بتنفيذ حكم التحكيم، ولكنها لا تصلح سنداً لتحديد صحة أو بطلان اتفاق التحكيم.

وقد استقر التحكيم التجاري الدولي، على رفض تمسك الأطراف المصرية بأن المسألة موضوع التحكيم- عقد مقاولة لإنشاء مبنى في مصر- تدخل في اختصاص القضاء المصري. ويستند هذا الرأي إلى أن موانع تنفيذ حكم التحكيم لم يرد بينها سبب يتعلق بأن الحكم فصل في مسألة تدخل في

اختصاص القضاء المصري. وهذا الرأي يعالج حالات تسري عليها نصوص اتفاقية نيويورك أي مجالات تحكيم دولي.

والواقع أن المعيار الذي يحسم الأمر هو هل حدث إخلال بالنظام العام أم لا؟. فلا يكفي القول بتعلق المسألة بالنظام العام. فسواء تعلق الأمر بتحكيم داخلي أو في الخارج، فإن المعمول عليه، هل صدر حكم التحكيم متضمناً ما يخل بالنظام العام فإذا أدى اتفاق التحكيم في الخارج بشأن تصرفات تاجر أشهر إفلاسه إلى الحكم على نحو مخالف لنصوص الآمرة فإن هذا الحكم لا يمكن تنفيذه في الدولة، لأنه يمس الأسس التي يرتكز عليها قانون الإفلاس وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الدائنين وحماية مصالح جماعة الدائنين من تصرفات المدين. فاختصاص القضاء الوطني الوجوبي مقصود به أساساً المحافظة على النظام العام، ولذلك لا يصح القول بأن نصوص اتفاقية نيويورك قد نسخت نصوص القانون الداخلي الخاصة بتنفيذ الحكم الأجنبي، لأن هذه الاتفاقية و إن لم تورد مسألة التحقق من عدم اختصاص قضاء الدولة المراد تنفيذ فيها كأحد أسباب منع التنفيذ، فإنها نصت على حق الدولة في منع تنفيذ حكم التحكيم إذا كان تنفيذه يؤدي إلى المساس بالنظام العام، وهو ما يتوفر في حالات مخالفة الاختصاص إذا أدت إلى صدور أحكام تصطدم بالقوانين التي تحمى المصالح الأساسية في الدولة سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية.

رابعاً: الترجيح في قابلية النزاع المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للتحكيم:

وبناء على ما سبق فإن الراجح فيما يقبل التحكيم مما لا يقبله في مسائل الأحوال الشخصية يظهر فيما يأتي:

1 - مسائل الأحوال الشخصية التي يجوز فيها التحكيم:

يظهر أن الأصل في قانون الاجراءات المدنية والادارية، منه هو جواز التحكيم في جميع المسائل المالية التي تدخل ضمن إطار القانون الخاص، بشرط أن تكون قابلة للصلح قانوناً ولا تخالف النظام العام والآداب العامة، ويمكن القول بأنها تشمل بصورة عامة جميع الحقوق والمطالبات المالية ما دام الأطراف يملكون حرية التصرف بالحقوق المتنازع عليها، سواء أكانت منازعة عقدية أم غير عقدية، وبصرف النظر عن الأشخاص الذي يقومون بإبرام اتفاق التحكيم، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم أشخاصًا اعتباريين من القانون الخاص أو العام.

والحقوق المالية المترتبة على الأحوال الشخصية كثيرة جداً، وذلك لكونها مسائل مالية قابلة للصلح عليها قانوناً، وهي كذلك لا تتعلق بالنظام العام، مثل التعويض الذي تطلبه الزوجة نتيجة اعتداء زوجها عليها، أو المطالبة بالتعويض على أساس الفسخ التعسفي للخطبة أو على أساس الطلاق التعسفي، أو المنازعات الخاصة بالنفقة بين الزوجين أو الأقارب أو للصغير وأجر الحضانة، ومنازعات حصر وتوزيع التركة وغيرها من المسائل المشابهة.

ثانيًا - المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي لا يجوز فيها التحكيم:

ويمكن حصر مسائل الأحوال الشخصية والتي لا يجوز الصلح فيها في ثلاثة أنواع من الحقوق هي فيما يأتي:

1 - الحقوق غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية:

فجميع المنازعات المتعلقة بالأسرة كالخطبة والزواج والطلاق وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والعلاقة كذلك بين الأصول والفروع والنسب والولاية والوصاية والقوامة، وقواعد الحجر وحماية القاصرين والمواريث والوصايا وتصرفات المريض مرض الموت وغيرها من المسائل المشابهة، كلها لا يجوز فيها التحكيم وذلك لأنها من جهة مسائل غير مالية، ولأنها من جهة أخرى تتعلق بالنظام العام كونها ترتبط بتنظيم المجتمع، وهي تدخل ضمن نطاق الأحوال الشخصية كونها تتصل بوضع الفرد من أسرته ومركزه القانوني منها.

وعليه فلا يجوز التحكيم في مسألة صحة عقد الزواج أو بطلانه، أو تحديد ما إذا كان الشخص وارثًا أو غير وارث، وزواج المحارم والخلع، وإقرار البنوة والتبني، وحضانة الطفل الرضيع وحقوقه على والديه لأنها مسائل غير مالية، ويقتصر نطاق التحكيم على الحقوق المالية أي الحقوق التي تقوم بالمال، ويعرف ذلك من نص و القانون وطبيعة هذا الحق.

2 - الحقوق المالية غير القابلة للصلح والمتعلقة بالأحوال الشخصية:

فحصص الورثة المحددة بالقانون، لا يجوز تعديلها بالزيادة أو النقصان أو الاتفاق على مخالفتها، فهي وإن كانت حقًا ماليًا إلا أنه لا يقبل المساومة عليه ولا التنازل عنه، وبالتالي فلا يجوز فيها التحكيم.

3 - المسائل المتعلقة بالنظام العام:

وهي القواعد التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد من كافة النواحي، وتعلو فيه على مصلحة الأفراد، وتشمل جميع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع في دولة القاضي، سواء تم النص عليها صراحة أو لم ينص، ويتولى القاضي نفسه مسألة التحقق من مدى مخالفة مسألة معينة للنظام العام استناداً إلى الأسس والمبادئ السائدة في المجتمع، وليس استناداً إلى نظرته الشخصية.

وعليه فإن محل اتفاق التحكيم إذا كان غير مشروع ويخالف النظام العام أو الآداب العامة فإنه يعد باطلًا، وإذا تضمن مسائل تتعلق بالنظام العام وأخرى لا تتعلق به، فيكون الاتفاق باطلاً في الشق الأول وصحيحاً في الشق الثاني إذا أمكن تجزئة هذا الاتفاق، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

خامساً: ضوابط التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية

إن الحرية المقررة لهيئة التحكيم في اختيار القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع مقيدة باحترام الضوابط والقيود الآتية:

أولا - الضوابط الخاصة بسلطة المحكم في اختيار القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع المتعلق بالأحوال الشخصية:

وهي تتمثل بما يأتي :

1 -احترام النظام العام : ويلزم المحكم باحترام النظام العام عند اختياره القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويجوز لهيئة التحكيم ولو من تلقاء نفسها استبعاد تطبيق القانون الموضوعي إذا كان مخالفاً للنظام العام، لأن قرار التحكيم المخالف للنظام العام قد يؤدي إلى رفض تنفيذه في بلد التنفيذ عند صدوره.

2 - احترام العادات والأعراف الجارية :حيث يجب على هيئة التحكيم أن تراعي العادات (والأعراف الجارية في مجال المعاملة محل التحكيم، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 1045 من ق ا م ا د وهذه الأعراف تحتل مرتبة أدنى من القواعد القانونية، وتلعب دوراً مكملاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع.